

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٥٨١ لعام ١٤٤٢ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٨١٨ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ٢٧/١٠/١٤٤٢ هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - منشآت ومستحضرات صيدلانية - قرارات لجنة النظر

في مخالفات نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية - غرامة مالية - عدم وجود

كمامات في الصيدلية - لا عقوبة إلا بنص - الخطأ في تطبيق النظم واللوائح -

أركان القرار الإداري.

مطالبة المدعي إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة

المتضمن معاقبها بغرامة مالية: لعدم وجود كمامات في الصيدلية في ظل وجود

جائحة كورونا - وجوب قيام القرارات الجزائية على صريح النظام دون محتمله،

وعلى مبينه دون مجمله، فلا عقوبة إلا بنص - استناد القرار محل الدعوى في تغريم

المدعية إلى نص نظامي متعلق بحق المدعي عليها في التفتيش على المنشآت الصيدلانية

وإجراءاته - دلالة منطق ومفهوم النص النظامي المستند إليه لا تُشكل التزاماً على

المنشآت الصيدلانية، وإنما على الجهات الإدارية الإشرافية - خطأ المدعي عليها في

تطبيق النص النظامي على واقعة لم يتطرق إليها - أثر ذلك: إلغاء القرار.



مستند الحكم

المادة (٢٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

المادة (٢٥) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١٤٢٥هـ.

الواقع

تحصل واقعات هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم أن وكيل المدعى تقدم للمحكمة بصحيفة دعوى في ٢٥/٢/١٤٤٢هـ، جاء فيها: أن موكله صاحب صيدلية (...) رقم (١٠) بالشرايع في مكة المكرمة، وقد صدر بحقه قرار لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية الخاصة بالعاصمة المقدسة رقم (١٨٧٥/١٤٤١) في ٢٩/١٠/١٤٤١هـ، المتضمن معاقبة موكله بغرامة مالية قدرها (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال؛ لعدم وجود كمامات في ظل وجود جائحة كورونا. وأضاف بأن الكمامات لم تكن متوفرة في ذلك الوقت بأغلب المستودعات، كما تمت مخاطبة الهيئة العامة للغذاء والدواء لبيان الشركات التي توفر الكمامات، وطلب الحكم بإلغائه. وقد ذكر في بيانات الدعوى بأن موكله علم بالقرار في ٢/١٠/١٤٤٢هـ. وبعد إحالة القضية لهذه الدائرة باشرت نظر الدعوى على نحو ما هو مدون بضبط وثائق

جلساتها، ففي جلسة يوم الأربعاء ٢٩/٥/١٤٤٢هـ تبين عدم حضور ممثل المدعى عليها، وفي جلسة هذا اليوم تبين عدم حضور المدعى أو من يمثله، ثم طلب ممثل المدعى عليها المزيد من الأجل للإجابة على الدعوى. ونظراً لصلاحية الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمدعاولة، ثم أصدرت هذا الحكم مبنياً على ما يلي:

الأسباب

حيث إن وكيل المدعى حصر دعوى موكله بطلب الحكم بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية الخاصة بالعاصمة المقدسة رقم (١٨٧٥/١٤٤١هـ) في ٢٩/١٠/١٤٤١هـ، المتضمن معاقبته بغرامة مالية قدرها (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال لعدم وجود كمامات في ظل وجود جائحة كورونا؛ وعليه فإن هذه الدعوى حسب التكييف النظمي الصحيح تعتبر من قبيل دعوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية، وتختص المحاكم الإدارية ولائياً بنظرها وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، فقد نصت على أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في الآتي: "دعوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلاها، أو إساءة استعمال السلطة..."، كما أنها تدخل في اختصاص



المحكمة المكانى استناداً للمادة (٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٢/٢) في ١٤٢٥/١/٢٢هـ. وبما أن النظر في هذه الدعوى مشروط بالظلم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المدعى بالقرار المطعون عليه، وحيث ذكر وكيل المدعى في بيانات الدعوى بأن موكله أبلغ بالقرار في ١٤٤٢/٢/١٠هـ، ولم ينف ذلك ممثل المدعى عليها، ثم تقدم للمحكمة بصحيفة الدعوى بالطعن عليه في ١٤٤٢/٣/٢٥هـ؛ فتكون الدعوى مقدمة خلال الأجل المنصوص عليه في المادة (٣٧) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٣١) في ١٤٢٥/٦/١هـ، فقد نصت على أن: "تعتمد قرارات اللجنة من الوزير، ويجوز الظلم من قراراتها أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المخالف بالقرار"، وإذا استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة شرعاً ونظماماً؛ ما يتغير معه قبولها شكلاً. أما من حيث الموضوع، فالثبت صدور قرار لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية الخاصة بالعاصمة المقدسة رقم (١٤٤١/١٨٧٥هـ) في ٢٩/١٠/١٤٤١هـ، المتضمن معاقبة المدعى -بصفته صاحب صيدلية (...) رقم (١٠) بالشرائع في مكة المكرمة- بغرامة مالية قدرها (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال؛ لعدم وجود كمامات في الصيدلية في ظل وجود جائحة كورونا. والمستقر عليه قضاء أن ولاية القضاء الإداري عند النظر في القرارات المطعون فيها تقتصر على البحث عن مشروعية ونظامية تلك القرارات من عدمها، مما يتعلق بتوافر أركان القرار الإداري الخمسة (الشكل، والاختصاص، والمحل، والسبب، والغاية)، وسلامتها من

العيوب الموجبة لإلغائها. وبفحص وتأمل الدائرة في القرار محل الطعن تبين لها أن المدعى عليها استندت في وصف الحالة المادية للمخالفات على المادة (٢٥) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية، التي تنص على أن: "الوزارة حق التفتيش على المنشآت الصيدلية للتأكد من تطبيقها أحكام هذا النظام ولائحته والقرارات التي تصدرها الوزارة بموجبه، ويكون لمندوبيها الحق في ضبط المخالفات"، وهذه المادة وفقاً لدلالة منطوقها ومفهومها لا تُشكل التزاماً مستقلاً على المنشآت الصيدلانية، بل هي موضوعة لتنظيم تشكييل لجان التفتيش عليها، وبيان مهامها وأالية اختيار أعضائها، والمخاطب بذلك وزارة الصحة والمديريات التابعة لها، ولا يسوغ حينئذٍ أن يُبني عليها أحكام أو يُستخلص منها وقائع مادية لا تُتجه، ويستبين من خلال ذلك أن المدعى عليها أخطأ في تطبيقها وتزييلها على واقعة لم تتطرق أو تتعلق بها (عدم وجود الكمامات)، ولا ريب أن اقسام قرارات لجنة النظر في مخالفات المنشآت الصيدلانية بطبع العقوبة والجزاء يوجب أن تُبني على صريح النظام دون محتمله، وعلى مبين النظام دون مجمله، إذ المقرر في المبادئ أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي أو نص نظامي، وهو ما أكدت عليه المادة (٢٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) في ٢٧/٨/١٤١٢هـ. ولكلّ ما سبق تقريره تخلص الدائرة إلى أن القرار محل الطعن قد شابه عيب الخطأ في تطبيق النظم واللوائح، وتنهي إلى الحكم بإلغائه.



لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية الخاصة بالعاصمة المقدسة رقم (١٨٧٥/١٤٤١هـ) في ٢٩/١٠/١٤٤١هـ وذلك في الدعوى الإدارية رقم (١٥٨١/١٠/ق) لعام ١٤٤٢هـ المقامة من (...) ضد المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْإِسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

